والله اعلم ثم ما ذكر انهم جوزوا الخطاء والغلط على الانبياء والنبي يجوز ان يسرق
درهما فقد ذكرنا ان هذا افتراء محض ووجب تنزيه الانبياء من الصغيرة الدالة على
الخسة انتهى اقول لا يخفى ان نوع الكلية عند الاطباء لا يخفى في البول
قايما واما هو من المعالجات التي يحصل بها سرعة البرء حتى يعارض هذا قبحه الظاهر
ويضطر معه الى تشريعه ولو تنزلنا عن ذلك فنورد عليهم مثل ما اورده النقال
الشافعي على الحنفية من انا نعلم ببديهة العقل ان الله سبحانه لم يرسل رسولا لاجل
تشريع مثل هذا الحكم وتحقيق وجه ابتداء القوم بهذه الرواية الموضوعة انه لما قال
خليفتهم الثاني وبعض اصحابه ان البول قايما احصن للدبر وفعلوا لذلك
كما ذكره النووي في شرح هذا الحديث من صحيح مسلم ورووا ان فيه قباحة و
شناعة شركوا معه النبي صلى الله عليه واله وسلم بوضع هذا الحديث لئلا يجترى
احد على تشنيعه ويؤيد هذا النقل عن عايشة في هذا المقام انها قالت من حدثكم ان
رسول الله صلعم كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا ثم نقل ابن المنذر
في الاشراف انه قال اختلفوا في البول قايما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت
وابن عمر وسهل بن سعد انهم بالوا قياما انتهى هذا واقول لعل الناصب انما
استدل على جواز البول قايما بما في الكتب الطبية من نفعه للكلية ولم يستدل
بما نقله النووي عن شيخهم وخليفتهم عمر من نفعه لاحصان الدبر حذرا عن انتقال الاذهان
الشيعة من احصان الدبر الى ما اشتهر من ابتلاء ذلك الشيخ الجليل بالعلة المشايخ
وتعذر احصان دبره عليه كما قال شاعرهم في اثبات استحقاق امير المؤمنين عليه
للامامة ونفيها عنه شعر امام او ست كه دست بريده كرد درست نه انكه
دو بخت بعد حيله وصله برانام امام اوست كه خلق جهان غلام وبند نه انكه
از هوس افتد بزير بار غلام ان قلت ذكر الكلية ايضا كما وقع في نقل الناصب
عن الاطباء يوجب انتقال الذهن الى ما اشتهر من ان ذلك الشيخ ربما كان
يعالج تلك العلة باستعمال كلية الحيوانات على الدبر كما اشار اليه ذلك
الشاعر في بيت اخر فقال شعر بگرد خوان مروت چگونه باید گشت
آرزوی نفس گرزگرده خام قلت نعم يمكن الانتقال من هذا ايضا الى ما ذكر لكن الانتقال
من كلام نفس الشيخ الى علة اظهر والاحتراز اولى واجدر فتدبر واما ما ذكره من ان
نسبة تجويز سرقة الدرهم على الانبياء الى اهل السنة افتراء فمكابرة ومراء لما
سيجي في مباحث الحدود والجنايات من المسايل الفقهية انهم قالوا ان الدرهم
ليس بمال لانه لا قطع فيه فسرقته لا يكون كبيرة وقد تقرر ان الصغيرة جايزة على الانبياء
عند جماعة من اهل السنة فظهر تجويزهم لسرقة الدرهم عليهم كما ذكره المص
قال المص رفع الله درجته وقد لزمهم من ذلك محالات منها جواز الطعن

129

على الشرايع وعدم الوثوق بها فان المبلغ اذا جوزنا عليه الكذب وساير المعاصي
جاز ان يكذب عمدا او نسيانا او يترك شيئا مما اوحى اليه او يأمر من عنده فكيف
يبقى اعتماد على اقوالهم انتهى قال الناصب خفضه الله اقول قد علمت فيما
سبق مذهب الاشاعرة وانهم لا يجوزون الكذب عمدا على الانبياء ولا سهوا
وهذا مذهبهم واما السهو في غير الكذب فيجوزونه ولا باس فيه لان الله تعالى هو الذي
يوقع عليه السهو ليجعله سببا للتشريع انتهى اقول الكلام مع من اجاز
من اهل السنة وقوع الكذب وغيره من المعاصي عن ابراهيم وغيره من الانبياء
في حال النبوة كما مر ولا يدفع ذلك القول بان حصول الاشاعرة منهم منهم
لا يجوزون الكذب اه على ان الاشاعرة حيث يجوزون الكذب وساير
الكباير قبل البعثة فلا يبقى اعتماد على اقوالهم بعدها ايضا كما سنوضحه ان شاء الله تعالى
واما ما ذكره من ان الله تعالى يجعل السهو على النبي صلى الله عليه واله وسلم سببا
للتشريع فقد مر ان الله تعالى متعال عن هذا التشريع الشنيع قال المص
رفع الله درجته ومنها انه ان فعل المعصية فاما ان يجب علينا اتباعه فيها فيكون
قد وجب علينا فعل ما وجب تركه واجتمع الضدان وان لم يجب انتفت
فايدة البعثة انتهى قال الناصب خفضه الله اقول قد ذكرنا هذا الدليل
فيما مضى من قبل الاشاعرة وهو حجة على من يجوز المعاصي على الانبياء وهذا ليس
مذهب الاشاعرة والصغاير التي يجوزونه على الانبياء ما يقع على سبيل الندرة
ولا يقدح هذا في ملكة العصمة كما قد مناه ويجب ان يكون في محل اعلم انه واقعة منهما
على سبيل الندرة والنبي تبين ان هذا ليس محل المتابعة وبالجملة قدمنا ان تجويز
المعصية على الانبياء مطلقا محل تامل لهذا البرهان والله اعلم اقول ما ذكره
ههنا مدفوع بمثل ما وقعنا جوابه عن الفصل السابق فعليك التامل في التطبيق وبالله
التوفيق قال المص رفع الله درجته ومنها انه لو جاز ان يعصي لوجب ايذاؤه
والتبري منه لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن الله تعالى نص على
تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة انتهى قال الناصب خفضه الله اقول قد ذكرنا
هذا الدليل من قبل الاشاعرة وهو حجة على من يجوز الكباير واما الصغاير فمن لم
يباشر الكبيرة فهي معفوة عنه فلا زجر ولا تعنيف ولا ايذاء انتهى اقول يندفع
هذا ايضا بمثل ما ذكرناه في الفصل السابق وقد مر ان الاشاعرة يجوزون الكذب
في غير ما يتعلق بالرسالة وغيرها من الكباير فهذا الدليل حجة على الاشاعرة ايضا
قال المص رفع الله درجته ومنها سقوط محله ورتبته عند العوام فلا ينقادون
الى طاعته فينتفي فايدة البعثة ومنها انه يلزم ان يكون ادون حالا من احاد الامة

جواز الطعن على الشرايع

عليهم

اجتماع الضدين ان المعصية والطاعة

جواز ايذائه

سقوط محل النبي

Copyright © King Saud University